

أحاديث الصيام 9

سامي بن محمد الصقير

فما ارتدت في رباكم الطغاة شمس وصافح زهرا شمس وصافح زهرا روضة الماء تلك المساجد كأنها بالهدى فجر واضواء بدت على وجههم بشرى بدت على وجههم بشرى بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد. خاتم النبيين وامام المتقين وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان - [00:00:00](#)

يوم الدين اما بعد فقد تقدم لنا في الحلقة السابقة الكلام على حديث عائشة رضي الله عنها ان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه - [00:01:15](#)

وذكرنا ان من فوائد هذا الحديث مشروعية الصيام الولي اذا مات قريبه وعليه الصيام وان هذا وان هذه المشروعية ليست على سبيل الوجوب وانما هي على سبيل الاستحباب - [00:01:30](#)

لقوله تبارك وتعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى. ولان الولي او القريب محسن وما على المحسنين من سبيل ويستفاد من هذا الحديث ايضا ان ظاهره انه لا فرق في صوم الولي عن الميت - [00:01:49](#)

بين ان يكون الصيام الذي عن الميت واجبا باصل الشرع رمضان او واجبا بالنذر في عموم قوله من مات وعليه صيام صام عنه وليه فان هذا يشمل صيام الفرض الذي هو رمضان والصيام الذي اوجبه الانسان على نفسه - [00:02:09](#)

وبعبارة اخرى انه يشمل الصيام الواجب باصل الشرع كرمضان والذي اوجبه الانسان على نفسه كالنذر وهذا القول هو القول الراجح من اقوال اهل العلم وقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة - [00:02:32](#)

يعني في الصيام الذي يصام عن الميت اذا مات وعليه صيام فذهب بعض اهل العلم رحمهم الله الى ان الانسان اذا مات وعليه صيام فانه لا يقضى عنه مطلقا سواء كان هذا الصيام الذي عليه واجبا باصل الشرع او اوجبه الانسان على نفسه - [00:02:49](#)

واحتجوا لذلك بقوله تبارك وتعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا يصلي احد عن احد ولا يصم احد عن احد - [00:03:12](#)

وهذا القول اعني ان الميت لا يصام عنه هو مذهب ابي حنيفة ومالك رحمهم الله والقول الثاني في هذه المسألة ان الميت يصام عنه صيام النذر فقط دون الصيام الواجب باصل الشرع - [00:03:27](#)

وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله واختاره ابن القيم رحمه الله وحملوا الحديث حملوا قوله عليه الصلاة والسلام من مات وعليه صيام صام عنه وليه قالوا المراد بالصيام بالحديث صيام - [00:03:50](#)

نذر حملا لهذا المطلق على المقيد في حديث ابن عباس الاتي في قصة المرأة التي قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها صوم نذر فقالوا بالصوم في حديث عائشة هو صوم النذر حملا للمطلق على المقيد - [00:04:08](#)

والقول الثالث في هذه المسألة انه يصام عن الميت كل صيام واجب. يصام عنه كل صوم واجب. سواء كان واجبا باصل الشرع ام اوجبه الانسان على نفسه وهذا القول هو قول اهل الحديث - [00:04:31](#)

واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وجمع من المحققين وذلك لعموم قوله عليه الصلاة والسلام من مات وعليه صيام صام عنه وليه وايضا في حديث ابن عباس ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان امي ماتت وعليها - [00:04:49](#)

صيام شهر وفيه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال خذوا الله فدين الله احق بالوفاء. وايضا مما يرجح ان الميت يصام عنه اي صيام سواء كان واجبا باصل الشرع ام اوجبه الانسان على نفسه ان حمل الحديث حديث عائشة عن النذر - [00:05:13](#)

بدون دليل ولا يصح ايضا لانه يقال ايها اكثر ان يموت الانسان وعليه صوم واجب باسر الشرع او ان يموت وعليه صوم اوجبه على نفسه وحملوا الحديث على النادر هذا قصر لدالاته - [00:05:34](#)

وعلى هذا فالقول الراجح من اقوال اهل العلم في هذه المسألة ان الميت اذا مات وعليه صيام فانه يشرع لوليه ولغيره ان يصوم عنه سواء كان هذا الصوم واجبا باصل الشرع ام اوجبه الانسان على نفسه - [00:05:57](#)

وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان من مات قبل التمكن من القضاء لم يصم عنه الولي بسقوطه عنه بعد التمكن بمعنى ان الصوم الذي يصامه عن الميت اذا مات هو الذي تمكن من فعله وادائه ولم يفعل - [00:06:14](#)

اما ما لم يتمكن من فعله فانه لا يصام عنه فلو قدر ان الانسان مرض في رمضان مرظا مما يرجى برؤه وافطر عشرة ايام واستمر به المرض ثم مات فانه لا فان هذا الصوم لا يقضى عنه - [00:06:39](#)

وذلك لانه لم يتمكن من القضاء ويدع القضاء اما لو قدر انه افطر من رمضان اياما كعشرة مثلا ثم برئ بعد رمضان وتمكن من القضاء ولكنه تهاون واخر فانه اذا مات - [00:06:57](#)

يقضى عنه الصوم الذي يقضى عن الميت هو الذي تمكن من ادائه ومن فعله ولم يفعل. واما ما لم يتمكن من ادائه ومن فعله فان انه لا يقضى عنه وبناء على هذا لو قدر ان الانسان نذر نذرا فقال لله علي نذر ان اصوم يوم الخميس القادم - [00:07:16](#)

ثم توفاه الله قبل يوم الخميس فانه لا يصام عنه. وذلك لانه لم يدرك الزمن الذي يجب عليه صومه فلم يمت وعليه صيام وفي هذا الحديث دليل ايضا على ان صوم التطوع - [00:07:40](#)

لا يقضى عن الميت ولو قدر ان الانسان مات وعليه صيام تطوع فانه لا يقضى عنه. لقوله عليه الصلاة والسلام من مات عليه صيام يعني واجب. وصوم التطوع ليس واجبا - [00:07:57](#)

وهنا مسألة تتعلق بصيام الولي عن الميت اذا تعدد الاولياء اذا تعدد الاولياء وكان هذا الميت عليه صيام فيجوز للاولياء ان يصوموا عنه يوما واحدا ولو قدر ان شخصا مات وعليه صيام رمضان كاملا - [00:08:16](#)

وله ثلاثون ولما يعني قريبا. واتفقوا على ان يصوموا يوما واحدا عنه. بمعنى ان يجتمعوا في يوم واحد ويصوموا عنه فانه يجزئ وتبرأ ذمته بذلك والا ما كان من الصيام مما يشترط فيه التتابع - [00:08:45](#)

قال يجزئ فيما لو اجتمع الاولياء وصاموا عنه والحاصل ان الميت اذا مات وعليه صيام فله حلال الحالة الاولى ان يكون ما عليه من الصيام مما لا يشترط فيه التتابع - [00:09:06](#)

في قضاء رمضان والنذر الذي لم يعين فيه التتابع فيجزئ لو اجتمع اولياء لو اجتمع من الاولياء بقدر ما عليه من الايام وصاموا يوما واحدا فانه مجزئ وتبرأ ذمته الحال الثانية ان يكون ما على هذا الميت من الصيام مما يشترط فيه التتابع - [00:09:24](#)

كفارة الظهار والنذر الذي شرط فيه التتابع وكفارة الجماع في نهار رمضان فلا يجزئ ان يصوم عنه الا واحد فلا يجزئ فيما لو اراد الاولياء ان يقتسموا الشهرين فيقول احدهم للآخر صم شهرا وانا اصوم شهرا - [00:09:50](#)

او يقتسموه اربعا او ما اشبه ذلك. لانه لا يصدق عليهم انهم صاموا متتابعين لان من ضرورة التتابع ان يكون الصوم من واحدا والقضاء يحكي الاداء ثم قال المؤلف رحمه الله - [00:10:10](#)

وعن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها؟ فقال لو كان على - [00:10:29](#)

امك دين اكننت قاضيه عنها؟ قال نعم. قال فدين الله احق ان يقضى هذا الحديث يقول ان ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر - [00:10:45](#)

ولم يبين هل هو من رمضان او من غيره افاقضيه عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان على امك دين اكننت قاضيه عنها؟ قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى. احق يعني اولى واجدر لعظم حق الله عز وجل - [00:11:03](#)

يقول وفي رواية جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افأصوم عنها؟

فقال رأيته لو كان على امك دين - 00:11:28

فقضيتيه اكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت نعم. قال فصومي عن امك هذا الحديث يقول في رواية ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان هذه القصة غير القصة السابقة بمعنى ان هذه قضية وما في اول الحديث قضية اخرى - 00:11:47
فكانت هذه المرأة ان امي ماتت وعليها صوم نذر اي عليها صيام وجب بالنذر وجب بالنذر بان نذرت ان تصوم كما لو قالت لله علي نذر ان اصوم يوما او لله علي نذر ان اصوم شهرا او ان شفى الله مريضني فله علي نذر - 00:12:07
ان اصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم رأيته لو كان على امك دين فقضيتيه اكان ذلك يؤدي عنها؟ يعني لو كان عليها دين دي للادمي من دراهم او ما اشبه ذلك وقضيتيه عنها - 00:12:31

هل يؤدي ذلك عنها وتبرأ ذمتها؟ قالت نعم. قال عليه الصلاة والسلام فصومي عن امك وهذا الامر في قوله فصومي عن امك هو للاباحة فيما تقدم من ان صيام الولي عن الميت لا يجب لقوله تبارك وتعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى. هذا ما يتعلق معنى الحديث -

00:12:51

وما فيه من المفردات والكلمات نستكمل في الحلقة القادمة ان شاء الله تعالى ما يتعلق بما في الحديث من المسائل والاحكام وفق الله الجميع لما يحب ويرضى صلى الله عليه وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:13:18
فما ارتدت رباكم قد تظل شمس شمس وصافي زهرا روضة الماء تلك المساجد فجر واضواء الصالحون ومن؟ بدت على وجههم بشرى فدت على وجههم بشرى - 00:13:41